



رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية  
رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣

نظراً لما تلاحظه من عدم التزام بعض [الشركات / الجهات / المنشآت] التي صدرت قرارات رئيس المصلحة بـالالتزام للانضمام لمنظومة الفاتورة الالكترونية أو الإيصال الالكتروني .

وفي ضوء أحكام المادتين رقمي [٣٥، ٣٧] من قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم [٢٠٦] لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته، والمعاقب على مخالفة ما ورد بهما بالمادة رقم [٧١] من ذات القانون.

يتعنين على كافة الوحدات التنفيذية بالمصلحة، حال عدم التزام أي من الممولين / المكلفين - المسجلين لديها والصادر بشأنهم القرارات بـالالتزام بالانضمام إلى منظومة الفاتورة الالكترونية أو الإيصال الالكتروني - عدم العرض بطلب الاحالة إلى النيابة المختصة للتحقيق ورفع الدعوى إلا بعد اخطار الممول/ المكلف غير الملزم وذلك بموجب اخطار موصى عليه مخصوصاً بعلم الوصول ، أو بأى وسيلة كترونية لها حججه فى الإثبات فأ-tona، على أن يتضمن هذا الإخطار ضرورة الانضمام والإلتزام بإصدار [فوواتير / إيصالات] الكترونية عن كافة تعاملاتهم، وبما يفيد ثبوت علمه بالمخالفات المنسوبة له على النحو الوارد بالمادتين المشار إليها بعاليه، كما يلزم التنبيه عليه أنه حال عدم الإلتزام بذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ علمه بالمخالفة، سيتم البدء فى إتخاذ الإجراءات القانونية حيال المسئول قاتونا عن عدم الإلتزام .

يراعي تنفيذ هذه التعليمات، وعلى كافة الجهات المختصة - كل فيما يخصه - متابعة تنفيذها بكل دقة.

والله ولی التوفيق !!!

رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية  
  
"مختار توفيق عباس"

صدر في : ٢٠٢٣ / ٢ /